فصل (في محرمات الإحرام) .

ويحرم على المحرم عشرة أشياء : لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة .

وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد .

ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد .

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي .

ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به .

ومن ترك واجبا لزمه الدم .

ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء